الفصل الثاني: البنوك الإسلامية و العمليات الإسلامية:

أولاً : تعريف البنوك الإسلامية و العمليات الإسلامية: يعرف البنك الإسلامي على النحو الآتي :" مصارف تجارية تهدف إلى الربح تقوم بتقديم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية".[1] و هنا من الضروري الإشارة إلى أن البنك الإسلامي مثل أية مؤسسة مالية تتعامل بالنقود ، يتم توظيفها بصفة رشيدة بهدف العمل على تحقيق الرفاهية ، لكن عبر ضوابط تكرسها الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا. [2]

أما المشرع فقد عرف هذا النوع من العمليات البنكية على أنها :" كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك المطابقة للشريعة الإسلامية".[3] بذلك العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، فهي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد و لابد أن تكون مطابقة لأحكام القانون النقدي و المصرفي [4] ، و قد أطر المشرع الجزائري هذا النوع من العمليات المصرفية بموجب المواد 71و 72 و 73 منه.

ثانياً : مبادئ المعاملات الإسلامية :

- عدم التعامل بالفائدة (الفوائد الربوية) أخذاً و عطاءً في جميع المعاملات.
- اعتماد مبدأ الغنم بالغرم ، أي المشاركة في الربح و الخسارة.
- اعتماد مبدأ النقود لا تنمو إلا من خلال الاستثمار .
- إن الاستثمار ينمو وفق العقود التمويلية المشروعة ، كالمشاركة و المضاربة و الإجارة الإستصناع....إلخ.
- الاستثمار يكون في السلع و الأنشطة المباحة شرعاً.
- ضرورة ربط أهداف البنك بالأهداف التنموية .

ثالثاً : تأطير المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية كنموذج جديد للعمليات المصرفية:

تضمن القانون النقدي و المصرفي لأول مرة أحكام تتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية وهي خدمات ومنتجات تمارس من طرف :

---

[1] – مجموعة من المؤلفين : الاقتصاد الإسلامي ، دار الميسرة، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010 ، ص193،192.

[2] – سليمان بوفاسة : أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2018 ، ص162.

[3] – المادة 71 من القانون رقم : 23- 09.

[4] – المادة 02 من النظام رقم : 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

أ- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة هذا النوع من العمليات المصرفية ، بصفته مهنة معتادة له التي تخضع لترخيص و اعتماد لممارسة هذا النوع من العمليات.

ب- من خلال شباك يخصص حصريًا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، يتمتع الشباك بالاستقلالية المالية و المحاسبية و الإدارية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يتطلب تسويق المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية و كذا موافقة بنك الجزائر. [5]

فبهدف ترقية المنتجات و الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر ، لاسيما العمل على إيجاد حلول تمويلية جديدة لمختلف الاستثمارات ، سن المشرع جملة من الأنظمة التي تعمل على الرقي بهذا النوع من المنتجات ، إذ صدر النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية الذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.[6]

<u>1/ أنواع المنتجات الإسلامية</u> :أما عن المنتجات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية [7]، فهي تتجسد في :

- **المرابحة** : بحسب ما ورد ضمن المادة 05 من النظام السالف الذكر يقصد بها :" عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا و وفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"

---

[5] - المادة 73 من القانون رقم : 23- 09.

[6] - النظام رقم : 18- 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018 .

[7] - المادة 04 من النظام رقم : 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2018 .

– **المشاركة** : بخصوص هذا النوع من العقود عرفته المادة 06 من نفس النظام على أنها :" عقد بين البنك أو المؤسسة المالية و واحد أو عدة أطراف ، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الربح"

– **المضاربة** : بحسب المادة 07 فهي :" عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة المالية المسمى " مقرض للأموال" ،رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"

– **الإجازة** : أما عن الإجازة فهي :" عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى " المستأجر" ، وعلى أساس الإيجار ، سلعة منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"

– **السَّلَم** : السَّلَم بالرجوع إلى المادة 09 من النظام 20– 02 هو: " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي"

– **الاستصناع:** بخصوص هذا النوع من العقود عرفته المادة 10 من هذا النظام على أنها :" عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ، أو بشراء لدى مُصنّع سلعةً ستصنّع وفقًا لخصائص محددة و متفق عليها مسبقًا بين الطرفين"

– **حسابات الودائع:** " هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات ، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال **أو** ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن ، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقًا"

– **الودائع في حسابات الاستثمار:** و هي التي وردت ضمن المادة 12 من النظام المذكور أعلاه " هي توظيفات لأجل ، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح"

2/ الشروط المتعلقة بممارسة العمليات الإسلامية :أما بخصوص ممارسة هذه العمليات، فهي تخضع لضوابط ، ذلك أن تسويق ها النوع من المنتجات يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر عبر تقديم ملف كامل ، بعد حصول البنك أو المؤسسة

المالية على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة ، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهو ما أكدته المادة 14 من النظام 20-02 السالف الذكر.

و تجسيدًا لذلك يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية إنشاء هيئة للرقابة شرعية تتكوّن من ثلاث (03) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، حيث تتولى الهيئة مطابقة المنتجات للشريعة و الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بهذا النوع من العمليات.

يستحدث ضمن ها الغرض شباك يدعى ب " شباك الصيرفة الإسلامية " و هو هيكل مكلف حصريًا بخدمات و منتجات الصيرفة الإسلامية و الذي يتمتع بالاستقلال المالي ،مع الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالهيكل المستحدث عن المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك و بالتالي تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية "مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[8] ، كما تمتد هذه الاستقلالية لكل من جانب التنظيم و المستخدمين المخصصين حصريا لها الغرض.

[8] – المادة 17 من النظام رقم : 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2018 .